

المجموع

الرسول صلى الله عليه وسلم والوصية في الخطبتين وفي قراءة القرآن وجهان أحدهما يجب فيهما لأن ما وجب في إحداهما وجب فيهما كذكر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم والثاني لا تجب إلا في إحداهما وهو المنصوص لأنه لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر من آية قرأها في الخطبة ولا يقتضي ذلك أكثر من مرة ويستحب أن يقرأ سورة ق لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأها في الخطبة فإن قرأ آية فيها سجدة فنزل وسجد جاز لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ثم فعله عمر رضي الله عنه بعده فإن فعل هذا وطال الفصل ففيه قولان قال في القديم يبني وقال في الجديد يستأنف وهل يجب الدعاء فيه وجهان أحدهما يجب رواه المزني في أقل ما يقع عليه اسم الخطبة ومن أصحابنا من قال هو مستحب وأما الدعاء للسلطان فلا يستحب لما روي أنه سئل عطاء عن ذلك فقال أنه محدث وإنما كانت الخطبة تذكيرا الشرح حديث جابر الأول رواه مسلم بكماله وهو جابر بن عبد الله لا جابر بن سمرة وقوله أن يقرأ آية من القرآن لحديث جابر بن سمرة وهو حديث صحيح سبق بيانه قريبا في مسألة اشتراط القيام وحديث قراءة النبي صلى الله عليه وسلم سورة ق في الخطبة رواه مسلم في صحيحه من رواية أم هشام بنت حارثة بن النعمان الصحابية رضي الله عنها قالت ما أخذت ق والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر إذا خطب الناس وحديث نزول النبي صلى الله عليه وسلم عن المنبر وسجوده للتلاوة في الخطبة صحيح رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة قال البيهقي هو صحيح ذكره في أبواب سجود التلاوة وقوله